

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاتحاد العام للتعاونيات :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون تنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١ لسنة ١٣٦٠ بتشكيل لجنة عليا للحركة

التعاونية المعدل بالقرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى للتعاون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير التضامن الاجتماعي .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية .

وزير القوى العاملة .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وزير النقل .

وزير التنمية المحلية .

رئيس الاتحاد العام للتعاونيات .

رئيس الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي .

رئيس الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي .

رئيس الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي .

رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .

رئيس الاتحاد التعاوني للثروة المائية .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ومن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة والمتخصصين .

#### (المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعاون بما يلى :

- ١ - دراسة المشاكل التي تعانى منها الحركة التعاونية واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٢ - التنسيق بين الاتحادات التعاونية المختلفة والوزارات المعنية ذات الصلة .
- ٣ - العمل على تفعيل دور التعاونيات في المجالات المختلفة ومساهمتها في الاقتصاد القومى .
- ٤ - وضع الإطار العام للإصلاح التشريعى والإدارى للتعاونيات وتنظيماتها .
- ٥ - أية اختصاصات أخرى تتصل بحماية ودعم التعاونيات .

**(المادة الثالثة)**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

**(المادة الرابعة)**

تلزم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات التعاونية المختلفة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للتعاون .

**(المادة الخامسة)**

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة برئاسة وزير التضامن الاجتماعي ، تتولى إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وعمم ما يصدر عنه من قرارات ووصيات على الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير بنتائج المتابعة في كل جلسة . ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من وزير التضامن الاجتماعي .

**(المادة السادسة)**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ لسنة ١٣٦٠ المعدل بالقرار رقم ٢٠١١ لسنة ١٤٣٩ .  
لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

**(المادة السابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف اسماعيل